



المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: التجسيد الدستوري لنوى الاحتياجات الخاصة : دراسة مقارنة

اسم الكاتب: أ.م.د محمد نجم جلاب، أ.م.د. خالد كاظم عودة الابراهيمي

<https://political-encyclopedia.org/library/2624>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/12 05:47 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترن特.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political ، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجالات الأكاديمية العلمية العراقية ورده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.





التجسيد الدستوري لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة :

أ.م. د. خالد كاظم عودة الابراهيمي

جامعة ذي قار/ كلية القانون

Khalidlaw73@gmail.com

م. محمد نجم جلاب

جامعة ذي قار/ كلية القانون

lawple205@utq.edu.iq

الملخص

ان موضوع التجسيد الدستوري لذوي الاحتياجات الخاصة من المواضيع المهمة اذ ان للإعاقة دور كبير على الشخص المعاق وذويه والافراد في المجتمع عموما لأنها يجعل هذه الفئة الاجتماعية تواجه صعوبة بالغة في تحمل أعباء الحياة. وللتزايد نسبة ذوي الاحتياجات الخاصة عالميا وعربيا ومحليا، ازداد الاهتمام بهم. ومع تنامي المعارف الإنسانية، وتلاقي التجارب وتبادل المعلومات بين دول العالم، اهتمت معظم дисторий بهذه الظاهرة، وتطور الاهتمام بها من دستور لأخر، بتغير الصياغات الدستورية، لضمان حقوق أكثر لهذه الفئة المهمة في المجتمع.

بانتهاج وصف تحليلي يقوم على تحليل النصوص الدستورية، ومنهج مقارن يقوم بمقارنة المواد الدستورية المتعلقة بذوي الاحتياجات مع ما يشابهها في دساتير دول أخرى، يسعى البحث إلى إيضاح الأهمية التي يوليهما الدستور لهذه الفئة من المجتمع.

وينقسم البحث إلى ثلاثة مطالب، يتناول الأول منها مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة، والثاني تطور الاهتمام القانوني بهم. أما الثالث فيتناول حقوق وامتيازات هذه الشريحة الاجتماعية في дساتير المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: التجسيد الدستوري لذوي الاحتياجات الخاصة، المشرع، العراق.



Constitutional embodiment of people with special needs A comparative study

M. Muhammad Najm Jallab Assist.Prof.Dr. Khaled Kadhem Aud

Thi-Qar University/College of Law

Abstract :

The issue of the constitutional embodiment of people with special needs is one of the important topics. That is because disability has a great role for the disabled person, his family, and individuals in society in general. It makes this social group face great difficulty in bearing the burdens of life. And due to the increasing percentage of people with special needs globally, in the Arab world and locally, caring with them has increased.

With the growth of human knowledge, the fertilization of experiences and the exchange of information among the countries of the world, most constitutions paid attention to this phenomenon, and interest in it evolved from one constitution to another, with the change of constitutional formulations, to ensure more rights for this important group in society.

By adopting an analytical description based on the analysis of constitutional texts, and a comparative approach that compares the constitutional articles related to people with needs with similar ones in the constitutions of other countries, the research seeks to clarify the importance that the constitution attaches to this category of society.

The research is divided into three chapters, the first of which deals with the concept of people with special needs, and the second deals with the development of legal interest in them. The third deals with the rights and privileges of this social segment in contemporary constitutions.

Keywords: The constitutional embodiment of people with special needs, the legislator, Iraq



المقدمة

ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم بل ينظر الى قلوبكم، نبدأ مقدمة بحثنا بمقولة المصطفى (ص) ، في تسلیط الضوء على هذه الشريحة المهمة في المجتمع ، وقد تكون عماد المجتمع ولا نغفل ما لبعض افراد هذه الشريحة من اسهامات واضحة ، لخدمة البشرية جموعاً، في مختلف العلوم الإنسانية منها والعلمية ،لذا بدأ الاهتمام بهذه الشريحة المهمة ، على مستوى النصوص التشريعية ، تتبدل وتتبلور جملة من الاهتمامات انبثق عنها مجموعة من الحقوق ، التي منحها المشرع الدولي ثارة والداخلي ثارة أخرى ، لاسيما الدساتير التي اخذت تتطور بالنظرة الى هذه الشريحة المهمة في المجتمع ، واخذت صياغاتها الدستورية تتبدل نحو إيجاد بيئه ملائمه لأندماج هذه الشريحة داخل المجتمع.

أهمية البحث

للإعاقة اثر كبير على الشخص المعاق ولذويه، والافراد في المجتمع عموما ،لأنه يؤثر على امكانية ذوي الاحتياجات الخاصة ، و يجعلهم يواجهون صعوبة بالغة في تحمل أعباء الحياة، ولتزداد نسبة ذوي الاحتياجات الخاصة عالميا وعربيا ومحليا وخصوصا بعد الحروب ، لذا ازداد الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة ، بسبب تنامي المعارف الإنسانية ، وتلاقي التجارب وتبادل المعلومات بين دول العالم، لذا اهتمت معظم الدساتير بهذه الظاهرة ، وتطور الاهتمام بها من دستور لأخر ، بتغيير الصياغات الدستورية، لضمان حقوق اكثر لهذه الفئة المهمة في المجتمع.

اشكالية البحث

ان الإشكالية التي يتناولها البحث تتحمّل حوله جانبين الاول في مدى وجود النص الذي يخصص حمايه لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والجانب الآخر يدور حول مدى كفاية النص الدستوري واليات توفير الحقوق ، وتأثير الملامح الحديثة لصياغة الدستور في تطور حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

فرضية البحث:

يقوم البحث على فرضية اساسها ان الاهتمام الواسع التي شهدته دساتير العديد من دول العالم بشرحة ذوي الاحتياجات الخاصة ساهم بشكل كبير في ضمان حقوق اكثر لهذه الفئة المهمة في المجتمع.



منهجية البحث

انتهج الباحث المنهج الوصف التحليلي اذ سيأخذ الباحث بعض النصوص الدستورية ويفحصها
لبيان مقدار الحداثة في تحول الاهتمام بهذه الشريحة وكذلك انتقال الى المنهج المقارن مع دساتير
بعض الدول .

المطلب الاول

مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

ان مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة يرافق مصطلح المعايير لذا سنتناول التعريف بذوي
الاحتياجات الخاصة لغة في الفرع الاول وفي الثاني التعريف اصطلاحا وفي الفرع الثالث أنواع
الإعاقة.

الفرع الاول

التعريف اللغوي لذوي الاحتياجات الخاصة

يعرف اصحاب اللغة ذوي معنى اصحاب مفردتها ذو، معنى صاحب ، فذو الاحتياجات ، أي
اصحاب الاحتياجات، جمع احتياج ، وهو ما يفتقر اليه الانسان ويطلبها (الرازي ٣٩٥ هـ، ٥٧٧)
وكذلك جاءت احتياجات ، من احوج يحوج احوجاً ، فهو محوج ، والمفعول محوج ((لمتعدى))
احوج الشخص ، اقتصر وصار ذا حاجه ، احوج بعد يسر ، احوج الامر فلان الى كذا ، احوج
الامر فلانا لكذا جملة مفتقر اليه. (الحمد ٢٠٠٨، ٥٧٧)

اما الخاصة فهي خلاف العامة، والذي تخصه لنفسك ، وخاصة الشيء أي ما يخص به دون
غير، ويقال اختص أي اختص الى شيء. (ابراهيم ، انيس واخرون ٢٠٠٤، ٢٠٠٤)

وبناء على ما تقدم فان ذوي الاحتياجات الخاصة في اللغة يمكن تعريفها على انهم فئه من
الناس يفتقرون الى بعض الامور فيطلبونها او تطلب لهم ليتحققوا ما يحتاجونه .

اما المعايير فانه جاء من الفعل عاق ، عوق ، وعاقه عن الشيء، يعوقه عوقا ، أي صرفه
وحبسه وعطله ، وعاق الشيء ، منعه منه وشغلته عنه، فهو عائق ، وعوقه عن كذا ، عاقه ،
اعاقه ، اعتاقه ، عاقه وتبيين مما تقدم ان الإعاقة هي المنع عن الشيء والحبس عن ادائه وهو
لفظا مشتقا من الإعاقة أي التأخير او التعويق (الاحمد ٢٠١١، ٨)



الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي لذوي الاحتياجات الخاصة

يعرف ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم الاشخاص الذين يبتعدون عن المتوسط بعدها واضحا سواء في قدرتهم الفعلية او العقلية او الاجتماعية او الانفعالية الجسمية اذ يتربّب على ذلك حاجتهم الى نوع من الخدمات والرعاية لتمكنهم من تحقيق أفضل ما تسمح به قدرتهم (الياري ٢٠١٢ ، ٧) ، ويعرفونهم البعض الآخر بأنهم افراد يعانون نتيجة عوامل وراثية او بيئية مكتسبة من تصور القدرة على تعلم اوكتساب خبرات او مهارات واداء اعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم العمر والخلقية الثقافية او الاقتصادية او الاجتماعية ، ولهذا تصبح لهم بالإضافة الى احتياجات الفرد العادي ، الاحتياجات الفعلية والنفسية والحياتية والمهنية والاقتصادية والصحية خاصة يتلزم الجميع بتوفيرها لهم باعتبارهم مواطنين وبشرا قبل ان يكونوا معاقين واكثراهم من افراد المجتمع (السلوم ٢٠١٩) .

ويذهب البعض الى تعريف المعاق بان أي شخص ذكر او انتى غير قادر على ان يؤمن لنفسه بصورة كليه او جزئيه ضرورات حياته الفردية او الاجتماعية العادية او كليهما بسبب نقص خلقي او غير خلقي في قدرته الحياتية او العقلية (المتحدة ١٩٧٥) .

وعرف كذلك بأنه كل من يعاني من عاهات بدنية او عقيلة او صحية مما قد يمنعهم من التعامل مع مختلف الحاجات من كفالة مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين (الاحمد ٢٠١١ ، ١٤) .

وعرف أيضا بأنه فرد انقصت امكاناته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة جسمية او عقلية (حسن ٢٠١٨ ، ٩٥)

وقد عرفت المادة الاولى سابعا من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ العراقي النافذ بنصها على انه :

اولا/ الإعاقة: اي تقييد او انعدام قدرة الشخص بسبب عجز او خلل بصورة مباشرة على اداء التفاعلات مع محبيه في حدود المدى الذي يعد فيه الانسان طبيعيا.

ثانيا / ذوي الإعاقة: كل من فقد القدرة كليا او جزئيا على المشاركة في الحياة المجتمع اسوة بالآخرين نتيجة اصابته بعاهات بدنية او ذهنية وحسية الى قصور في ادائه الوظيفي ...

ثالثا/ ذوي الاحتياج الخاص: الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية التعليم او الرياضة او التكوين المهني او العلاقات العائلية وغيرها ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة).



الفرع الثالث

أنواع الاعاقة

ان ذوي الاحتياجات الخاصة أنواع مختلفة، يصنفون حسب درجة العوق، في الجسم، او العوق النفسي، لذا صنف الفقهاء، ذوي الاحتياجات الخاصة الى أصناف أهمها: التصنيف الذي قسمهم الى اربعة اصناف اساسية هي :-

- ١- الإعاقة الجسمية الفيزيائية ومن امثلتها ذوي العاهات الجسمية الحسية كما تظهر حالات المعقدين والمكتوفين والصم والبكم ، وذوي الامراض المزمنة والاضطرابات .
- ٢- الاعاقات العقلية وتمثل في حالات التخلف العقلي بدرجاتها المختلفة وصعوبات العقلية .
- ٣- الإعاقة الانتقالية وتشمل الاضطرابات والامراض النفسية والاعاقات السلوكية المختلفة كالعصبية والذهنية والاضطرابات السيكلوسومائية .
- ٤- الاعاقات الاجتماعية وتشمل الحالات المضادة للمجتمع او البيئة كعدم التوافق الاجتماعي كالجنون والاجرام وادمان المخدرات او الكحوليات او الانحرافات الجنسية ويصنف البعض الاخر الى:
 - ١- المعاانون جسديا من معقدين واقزم و مبتوري الاطراف والمصابين بشلل الاطفال والشلل الدماغي وغيرهم .
 - ٢- المعاانون حسيا وهم المعاانون سمعيا والمعاانون بصريا .
 - ٣- المعاانون ذهنيا من لديهم نقص في الذكاء عن المستوى الطبيعي من متخلفين عقليا وبطيئين التعليم .
 - ٤- المعاانون اكاديميا ذوي صعوبات التعليم والتأخير الدراسي .
 - ٥- المعاانون تواصليا ذوي عيوب النطق والمخاطب والكلام .
 - ٦- المعاانون سلوكيا من لديهم تشتت في الانتباه ونشاط زائد وتوحد واحداث غيرهم .
 - ٧- متعوري العوق الذين لديهم اكثر من اعاقه . (الياري ٢٠١٢، ١٢) نلاحظ مما تقدم من خلال التعريف ان ذوي الاحتياجات الخاصة ما هم الا اشخاص معاانون قد فقدوا القدرة الفعلية او العقلية او الاجتماعية و النفسية او الجسمية و اصبحوا بحاجه الى نوع من الخدمات والرعاية لتعويض الجزء المفقود منهم .



المطلب الثاني

تطور الاهتمام القانوني بذوي الاحتياجات الخاصة

شهدت التشريعات المختلفة تطوراً ملحوظاً بذوي الاحتياجات الخاصة، لما لهم من خصوصية توجب على الأفراد احترامهم وتفرض على الدول التزامات بتوفير الحماية القانونية على اختلاف درجاتها لهؤلاء الأفراد لأنهم جزء من المجتمع لذا سنتناوله في ثلاثة فروع اذ سنتناول في الفرع الأول مبررات الحماية الدستورية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الفرع الثاني الاهتمام الدولي بذوي الاحتياجات الخاصة والفرع الثالث الاهتمام الدستوري بذوي الاحتياجات الخاصة .

الفرع الأول

مبررات الحماية الدستورية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

لمفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة ، مبررات كثيرة جعلتها مدار اهتمام التشريعات المختلفة نوجزها بالاتي :

١- العوامل الاجتماعية: ذهبت معظم الدساتير في الوقت الحاضر وبعد ان طرأت الحادثة على مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة زاد الاهتمام بهذه الفئات ، بالذات تحت مبررات اجتماعية كثيرة منها .

اما يتصل بالشخص نفسه ، صاحب العوق لمساعدته في إدارة شؤونه الاجتماعية عن طريق تمكينه في البداية من تكوين اسرة ، عن طريق تهيئه الظروف المناسبة ، للزواج عن طريق المنح سواء المالية او غيرها.

ب- ما يتعلق بعلاقته بإفراد اسرته ، اذ اولت التشريعات عنايه فائقة بهذا المجال لتشجع افراد عائلته لمساعدة المعاك لإدارة شؤونه اليومية الحياتية.

٢- العوامل الاقتصادية: ذهبت معظم التشريعات سواء اكانت دستورية او تشريعات عادية، اذ الزمت بعض الدساتير السلطات المختصة بالتشريع في الدول، بضرورة توفير الجانب الاقتصادي الملائم لإنفراط هذه الفئة المهمة في المجتمع عن طريق زيادة الدخل لديهم سواء كانوا عاملين في القطاع العام ، او لا يملكون وظيفة اذ خصصت لهم رواتب لتعيينهم على تلبية احتياجاتهم.

٣- العوامل القانونية: ان القانون الدولي يعد اعلى من القانون الداخلي ، لذا ففي حال التعارض يطبق القانون الدولي، وكذلك ان الاتفاقيات الدولية تلزم الدول، في حالة الانضمام اليها ، مجموعة من الالتزامات، ففي عام ٢٠٠٦ عقدت الاتفاقية الدولية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة والزمنت الدول بالاهتمام بهذه الفئة المهمة ، لذا نصت عليها مجموعة من الدساتير تحت



مبرر الالزام القانوني الذي خلقته تلك الاتفاقية. وكذلك نصت الدساتير على حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في صلب نصوصه ، وواجبت على السلطة المختصة بالتشريع في الدولة، بضرورة تشريع قانون يتناول حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفعل البرلمان العراقي بتشريع قانون ذوي الاحتياجات الخاصة رقم(٣٨) لسنة ٢٠١٣ . وفي ذات السياق الزم البرلمان (السلطة المختصة بالتشريع في الدولة)، السلطة التنفيذية ممثلة بالوزارات كافة، بضرورة تهيئة الأوضاع والمتطلبات الخاصة بهذه الشريحة المهمة في المجتمع .

الفرع الثاني

الاهتمام الدولي بذوي الاحتياجات الخاصة

اما الاهتمام الدولي بذوي الاحتياجات الخاصة فقد بدأ في عام ١٩٧١ بصدور الاعلان الخاص لحقوق المتخلفين عقليا (الفلسطينية ١٩٧١) ، وكذلك اصدرت الجمعية العامة اعلان خاص لحقوق المعاقين في عام ١٩٧٥ ، وفي عام ١٩٨٣ اكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا الاعلان بتطبيق برنامج خاص بالعمل العالمي للمعاقين (الرحمن ٢٠٠٣ ، ٤٠) وفي عام ١٩٩١ اكدت الامم المتحدة من خلال اصدار الجمعية العالمية للأمم المتحدة مبادئ خاصة بحماية الاشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية . (جاري ١٩٩٥ ، ٤٧) وبعد ذلك صدر اعلان فينا لحقوق الانسان (رباط ١٩٧١ ، ٥٤٢) .

نلاحظ مما سبق ان للحداثة دور مهم في بلورة فكرة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة. اذ لاحظنا من خلال دراستنا لاهم الوثائق الدولية التي صدرت من قبل المنظمات الدولية وحتى المؤتمرات التي عقدت لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة انها تدرجت في الاهتمام حقوق الانسان من مرحلة الى اخرى في البدء تكون الاشارة سريعة للحقوق ومقتضبة عموما ، الى ان وصل التطور بالصياغات القانونية الى التطور الهائل، بالوصول في حماية بعض الفئات الخاصة، وهذا التوجه يدل بشكل قاطع على تأثير النصوص الدولية لحركات التحرير العالمية وما نتج منها ضهور فلسفة الاهتمام بالفرد وحقوقه ومنهاج حياته.

فبدأ بالإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ ، ففي المادة الثانية منه اشارت الى تتمتع جميع الافراد دون تمييز بين أي نوعه او وضعه كيانه بالحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان.



نلاحظ ان مفهوم الصياغة في هذا الاعلان لم يبين او يركز على حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، بل كان مفهوما عاما ليشمل بالحقوق جميع الافراد ولم يؤد خصوصية لمجموعة او طائفة .

وبعد ذلك جاء العهدان الدوليين للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لسنة ١٩٦٦ ليؤكد دون تمييز على الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية في المادة (٦٥) والحق في الصحة الجسدية والعقلية في المادة (١٢) وعلى ضمان الحق في التربية والتعليم. (المادة ١٣) نلاحظ ان مفهوم الحداثة في صياغة الحقوق الواردة في الاعلان العالمي جعلت منه يفصل بعض الحقوق والمزايا التي يحق ان يتمتع بها من قبل الافراد .

اما العهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة ١٩٦٦ والذي اشار الى الحق في الحياة وما يتصل بها عن حقوق وكذلك جاء بالحق في ابداء الرأي وحرية التنقل والمشاركة السياسية وان الدولة ملتزمة باحترام كافة الحقوق (المادة ٢).

الملفت ان هذه المادة في العهد قد جاءت لتركيز على مفهوم الحداثة او داعم لمروجي الحداثة ويررون ان مفهوم الحداثة لحقوق الانسان الزم الدولة وسلطتها وحكمها ان تكون خاضعة لحكم لقانون اعلى وبالتالي وضع حقوق الافراد فوق سيادة الدولة .

بعد ذلك بدأت الصياغات الدولية تتغير وتتأثر بمفهوم الحداثة واندماجها بالعولمة، والتي ترى ان العالم عبارة عن دولة واحدة ، وتدوّب كل سيدات الدول تحت مسمى قانون اعلى تخضع له جميع الدول ويفرض عليها التزامات لحماية حقوق وحريات الافراد .

فظهر الاعلان الخاص بحقوق المعاقين ذهنيا لسنة ١٩٧٢ ، وبعد ذلك ظهر الاعلان العالمي لحقوق المعاقين لسنة ١٩٧٥ والذي يمثل الاساس الذي يعتمد عليه التشريعات التي تكرس حقوق المعاقين ، وانتقلت التطورات الى مبادئ حماية الاشخاص المعاقين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لعام ١٩٩١ ، وكذلك القواعد الموحدة بشان تحقيق تكافئ الفرص بين للمعاقين لسنة ١٩٩٣ ، وانتقلت الحداثة الى عقد اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والتي تم التوقيع عليها في ٣٠ مارس ٢٠٠٧ ، التي جاءت لتصنع تنظيمها شاملة وكاملة لحقوق ذوي الاعاقة بالإضافة لبروتوكول الاختياري المكمل لها والذي اضاف اختصاص عام الى الآلية الخاصة لتطبيق المعاهدة ، وهي اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والذي يشار اليها باللجنة حيث اضافة لها اختصاص مهم وهو تلقي الشكاوى والرسائل المقدمة من قبل الافراد نيابة عنهم ، وانتقلت ادوار الحداثة الى عقد مؤتمرات في العالم الاسلامي للاحقة والتأهيل الذي عقد اربع دورات اخرها المؤتمر الرابع في ١٦ شباط ٢٠٠١ في الخرطوم .



الفرع الثالث

الاهتمام الدستوري بذوي الاحتياجات الخاصة

فمنذ عصر التوبيه (الحيدري ٢٠١٣) بدا الاهتمام بحقوق الانسان يتظور شيئاً فشيئاً الى ان وصل الامر الى الاهتمام بطائفة الافراد الذين يتكون منهم المجتمع وقد اخذت الدساتير نصيبيها من هذا التطور . ففي تونس نلاحظ ان الصياغة الدستورية الحديثة قد تأثرت بتصدر دستورها الجديد طبقاً لفلسفة القائمين على السلطة حيث ان دستور تونس سنة ١٩٥٩ قد كرس الاهتمام بالجماعة على حساب الفرد ، لأنه جاء كرد فعل على الاستعمار وتكريس السيادة الوطنية ، ومن الظلم والطغيان الذي كان يسود افراد الجماعة ، مما انعكس ذلك على مواد الدستور التونسي، التي كانت عبارة عن مفاهيم عامة للحقوق والحريات العامة و حيث انشئ الدستور التونسي لعام ١٩٥٩ للحديث في الفصل الخامس عن الحريات الاساسية و حقوق الانسان كينونتها وشمولها وتكاملها وترابطها ، وانتقل الى قيام الجمهورية التونسية على مبادئ دولة القانون ، والتعددية وتعمل من اجل كرامة الانسان وتنمية شخصية .

نلاحظ مما سبق ان الدستور التونسي القديم ، قد خل من أي اشارة الى حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، لكنه اشار الى الحقوق العامة والحريات الاساسية لحقوق الانسان ، ونلاحظ أيضاً انه دستور يميل الى تغليب مصلحة الجماعة على المصلحة الفردية ، أي ان صياغته الدستورية قد دلت الى انتقال الحماية من الجماعة الى تحقيق كرامة الفرد وتنمية شخصية .

اما دستور تونس لعام ٢٠١٤ فقد ابتدأ بتوطنه ، التي اشارت الى تبني مبدأ الحداثة في الصياغات الدستورية حيث جاء فيها (اعتزازاً بنضال شعبنا من اجل الاستقلال وتحقيقاً لأهداف ثورة الحرية والكرامة) (دستور تونس ٢٠١٤) ، وبعد ذلك تنتقل التوطئة الى الاهتمام بالقيم الإنسانية (ومبادئ حقوق الإنسان السامية) . وهذا يعد تأثيراً واضحاً بالعلمة واعتبار مبادئ حقوق الإنسان ذات بعد كوني يتجاوز حدود الدول وتذوب سيادتها فيما لو اصطدم بحقوق الإنسان وهذا يعد ضرباً لسيادة الدولة بالصميم .

وبعد ذلك جاءت التوطئة لكي تقدم المساواة على الحقوق وهذا ايضاً مثلاً على تبلور فكرة اتجاه المشروع الدستوري التونسي الى تبني مفهوماً واسعاً من الحداثة في الصياغة .

وتؤكدنا على الحداثة في الصياغة الدستورية ، حيث ان المشروع الدستوري التونسي قد نص في صلب مواد على حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، اذ نصت المادة (٤٨) منه



على انه (تحمي الدولة جميع افرادها من ذوي الاعاقة من كل تمييز ...لكل مواطن ذي اعاقه الحق في الانقاض حسب طبيعة اعاقته ، بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع ، وعلى الدولة اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لتحقيق ذلك) .

اما في مصر فقد اختلف الوضع في مصر حول اهتمامه في الصياغة الدستورية للحقوق والحريات الفردية والمدنية، ذلك الاهتمام الذي فيما بعد في كل الوثائق الدستورية المصرية الى عام ٢٠٠٥ م ، حيث يعد دستور مصر لعام ١٩٢٣ م بحق الدستور الاكثر اهمية من الدساتير المصرية ، حيث تناول الحقوق والحريات العامة (المادة ٤١ ، ٤٤ ، ٤٥) .

اما بعد ذلك ففي دستور مصر لعام ١٩٧١ . فان الحقوق والحريات لم تشهد أي تعديل ايجابي، او حتى ترتيب شكلي يعكس اهتماما لها ، على العكس تماما ، اذ تم اضافة تعديل كما لو كان بفهم مغاير قد وضع في طريق الحريات والحقوق في مصر كما عرف وقتها بمادة الارهاب ، وكانت صياغة المادة بالشكل الاتي (تعمل الدولة على حماية الامن والنظام في مواجهة الاخطر و الارهاب) .

من الواضح ان هذه المادة في الدستور المصري كانت اكبر ردة وانتكاسة للحقوق والحريات في دساتير مصر، بحيث منحت الدولة و اجهزتها الامنية الحق في تعطيل مواد الحريات التي نص عليها الدستور المصري اذ تضمنت مزاعم مكافحة الارهاب وبناءا عليه فان الدساتير المصرية لم تعط الحقوق والحريات والكرامة الانسانية الاولوية بل ان تطور الدساتير المصرية من ١٩٢٣ م الى ٢٠٠٥ م كان تطور عكسي يسير بالاتجاه الخاطئ .

ويعكس تراجع في الاهتمام بمواد الحريات العامة سواء في توثيقها الرقمي بين مواد الدستور، الذي انعكس بدوره على الوضع السياسي والمجتمعي والثقافي داخل المجتمع المصري .

اما دستور مصر لعام ٢٠١٤ م والذي جاء بعد دستور ٢٠١٢ م (دستور الاخوان المسلمين). فقد جاء دستورا متنمي للحداثة الصياغية للدساتير، اذ جاء في ديباجة (نحن الان نكتب دستورا يجسد حلم الاجيال بمجتمع مزهر يحقق طموحات اليوم والغد للفرد والمجتمع) ، وفي ذلك اشارة الى تبني المشروع الدستوري بمفهومه الحداثي من الفرد الى المجتمع و الاهتمام به ، بل ذهب الدستور اكثر من ذلك حيث نصت المادة (٨٠) منه على (تكفل الدولة حقوق الاطفال وذوي الاعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع) (المادة ٨٠).

اما في فرنسا فجاءت الصياغة الدستورية للدستور الفرنسي الحالي ودستور الجمهورية الخامسة ١٩٥٨ م مؤكدا ومتناسكا لحقوق الانسان الى اصدارها اعلان ١٧٨٩ م واكدتها واكملنها مقدم دستور ١٩٤٦ م الخاصة بالحقوق والحريات ويلاحظ ان الاباء المؤسسين للجمهورية الخامسة لم



يضمونا دستور ١٩٥٨ م اعلن للحقوق ، وفضلوا صياغة الاشارة اليه وتسميت دستورين هي حقوق الانسان والمواطن الفرنسي ١٧٩٨ م .

وreamble دستور ١٩٤٦ م ، دستور الجمهورية الرابعة ، وعلى الرغم من الجدل الحاصل حول القيمة القانونية الدستورية لهذه النصوص الا ان المجلس الدستوري في ١٦ ايلول ١٩٧١ ، قد اعترف بالقيمة القانونية الملزمة للحقوق والحريات العامة فيه . (دستور الجمهورية الرابعة الفرنسي ١٩٤٦)

اما دستور الاكوادور فيعد بحق دستورا للحريات العامة ، فقد جاء في الفصل الثالث بعنوان حقوق الاشخاص والجماعات ذات الاولوية اي اكد مشرعو الدستور على الحداثة بإعطاء اهمية فصوى للفرد او تخصص في الحقوق والحريات العامة ، اما المادة (٣٥) منه فقط نصت على انه (يخص المسنون والفتيات والاطفال والمرأهقون والحوامل وذوي الاحتياجات الخاصة والمسجونون والمرضى المصابون بامراض كاملة او شديدة التقييد بأولوية الرعاية نفسها للأشخاص المعرضون للخطر اضافة الى ضحايا العنف المنزلي والجنسى سوء معاملة الاطفال والکوارث الطبيعية والاصطناعية توفر الدعم حماية خاصة للضعفاء جدا) (المادة ٣٥ من دستور الاكوادور ٢٠١٢) .

اما في العراق : ففي دستور ١٩٧٠ م الذي يعد ذا منهج اشتراكي ، يؤمن بالفلسفة الاجتماعية وغايتها الحماية الاجتماعية ، فقد اكد في الباب الثالث والذي تناول الحقوق والواجبات الاساسية اذ اكدت المادة (١٩) على (ان المواطنين سواسيه امام القانون دون تميز)(المادة ١٩) والمادة (٢٢) اشارة الى كرامة الانسان وحمايته ، وجاءت المادة (٣٢) الفقرة (د) التي نصت على (ان تكفل الدولة توفير اوسع الضمانات الاجتماعية .. في حالات المرض والعجز او البطالة او الشیوخة)(المادة ٣٢) ،اما دستور ٢٠٠٥ م العراقي الذي يبدأ بديباجة احتوت على العديد من المضامين التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية، التي امتد نطاقها الى مواد الدستور ، حيث استهل الدستور بأية قرأنية ، وهذا يدل ان الغالبية للشعب هم مسلمون ، وحدد فلسفة النظام السياسي وأهدافه المستقلة ، اذ اشار الى ان صدور الدستور يكون بإرادة و باسم الشعب العراقي ، وحددت فلسفة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي ومبادئه الاساسية ، وهي الفلسفتين الاسلامية والليبرالية الرأسمالية وكان امتداد ذلك في المادة الثانية منه (المادة ٨ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥) كما حدد الهدف الذي يسعى النظام السياسي الى تحقيقه وهو بناء دولة القانون الاتحادية وكان



امتداد ذلك الحقوق في المادة الخامسة وكذلك الحقوق والحريات العامة وشرعية السلطة في الفصل الثالث (المادة ٨٥ ، ٩٩ ، ١٢٥ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥) وحدد الدستور المركزات الاساسية التي يقوم عليها على اساس الكرامة الإنسانية والعدالة وحقوق الإنسان و حرياته . (المادة ٢٠ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥) واكد الدستور على تطبيق مبدأ المساواة امام القانون والواجبات و الحماية القانونية ، أي تطبيق المساواة المتوازنة بالحقوق والحريات دون تمييز (الحقوق المدنية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحقوق السياسية (الانتخاب و تولي المناصب)) (المادة ١٤ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥) .

وذهب الدستور العراقي الجديد منحى جديدا من الحداثة وتأثر الليبرالية التي تهتم بالفرد وخصوصياته اذ نص في المادة (٣٢) منه على انه (تدعى الدولة المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة ، وتকفل تأهيلهم بغية دمجهم بالمجتمع وبنظم ذلك بقانون) . (المادة ٣٢ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥)

المطلب الثالث

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الدساتير المعاصرة

اولت الدساتير المعاصرة اهتمام واسع بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، اذ افردت لهم موادا خاصة تناولت حقوق هذه الفئة، بالإضافة الى الحقوق العامة التي يتحلى بها باعتباره شخصا عادي، لذا ستناول هذا المطلب في فرعين اذ ستناول في الفرع الأول الحقوق العامة وفي الفرع الثاني الحقوق الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الاول

الحقوق العامة لذوي الاحتياجات الخاصة

اولا : الحقوق المدنية والسياسية . (المادة ٤٨-٢١ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥) هي الحقوق التي ترتبط ارتباطا طبيعيا بشخص الانسان ولهذه الحقوق اهميتها في انها السبيل الذي عهد للإنسان ممارسة حقوقه الأخرى سواء كانت سياسية او اقتصادية او اجتماعية ، اذ ان الانسان المقيد لا يستطيع ممارسة تلك الحقوق و تتجسد تلك الحقوق بالاتي : ١- الحق بالحياة. (الشافعي ٩١ ، ٢٠٠٤) اذ نصت المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ على (كل فرد حق في الحياة والحرية و الامان على شخصه) ، واكبدت المادة السادسة



من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بفقرتها السادسة على (الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان ، وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا) .

ونصت المادة (٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م على انه (كل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون ، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية) . وبعد من اهم الحقوق و في مقدمتها تصنف بأنه حق ثابت وطبيعي ، فلا يجوز حرمان الشخص من حياته او ايقاع الموت عليه الا بموجب القانون .

(الجرف ١٩٦١، ٤١٧)

٢-حق المساواة والعدالة . نصت المادة (١٤) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م على ان العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الواقع الاقتصادي او الاجتماعي .

و يقتضي هذا الحق مساواة الافراد جميعا في القيمة الإنسانية وعدم التفاضل بأمور تتعلق بالنسب او الحسب او اللون او المال يشمل هذا الحق المساواة امام الوظائف العامة والمساواة امام القانون (الشدوخ ٢٠١٥، ٣٣١) .

٣-حق الانسانية في الامن الشخصي . (حنون ٢٠١٣، ٦٨) نصت المادة (١٥) من الدستور العراقي على انه (لكل فرد الحق... في .. و الامن ...). ويعني ان يتمكن الانسان من ان يعيش بعيدا عن أي اعتداء على شخصه ماديا كالقتل والضرب او معنويا كالتخويف والارهاب و الاهانة ، وان يأ من على حياته ويمارسها بشكل طبيعي بدون خوف في تقييد الحرية والمساس بإيمته الشخصي بدون وجه قانوني وهذا لا يختلف حسب منطوق المادتين (١٤ ، ١٧) من اتفاقية الاشخاص ذوي الإعاقة (عاصد ٢٠١٧) .

٤-حق الانسان في التنقل . ويعني ان يتمكن الانسان ان يعيش في بلده بحرية وحقه في ممارسة حقه في التنقل في حدود اقليم دولته كما يمكنه التنقل الى خارج الدولة والعودة اليها ، مع مراعاة المقتضيات التي تقضيها الدولة لتطبيق القوانين ضمانا للمصلحة العامة او الامن العام.

٥-حق الانسان في حرية مسكنه . نصت المادة (١٧) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م على انه (حرمة المساكن مصونة ، و لا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بامر قضائي و وفقا للقانون) . (حنون، حميد ٢٠١٣، ٦٨) ومقتضى هذا القانون انه لا يجوز ان يتعرض الانسان لأي تدخل تعسفي من شأنه التأثير في حياته الخاصة . (العاني ٢٠١٣، ٦٨)



- ٦- حق الانسان في حرية مراسلاتة . (المادة ٤٠ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥) نصت المادة (١٧) اولا من الدستور العراقي على انه (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية ، بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين و الآداب العامة) .
والمقصود بهذا الحق هو حرية الانسان في سرية مراسلاته الصادرة منه بمختلف انواعها ، ويندرج في اطارها الاتصالات الهاتفية والانترنت ، وحقه في الخصوصية ومن ثم لا يجوز انتهاكيها .اما الحقوق السياسية :فالمعنى بها حق الفرد في المساهمة في ادارة شؤون المجتمع وتولي وظائف الدولة المختلفة . ومن اهم هذه الحقوق :
- ١- حق الانتخاب والترشح . (حنون ٢٠١٣، ١٠٥) نصت المادة (٢٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على انه (للمواطن رجالا ونساء ، حق المشاركة في الشؤون العامة و الانتخاب والترشح) .
ويعطي هذا الحق قدرة الافراد على المشاركة في الانتخابات سواء كانوا ناخبيين او مرشحين لعضوية مجلس معين في حدود الشروط المحورة لذلك ويكسب هذا الحق طابعا مهما في البلدان التي تتبع الديمقراطية منهاجا سياسيا . (خالد ٢٠٠٤، ٣٥)
- ٢- حرية التعبير عن الرأي . (حنون ٢٠١٣، ٨٤) نصت المادة (٣٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الى انه (تكفل الدولة بما لا يخص بالنظام العام والآداب اولا حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل) . وكذلك نصت المادة (٤٢) الى انه (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة) . ويعني قدرة الانسان عن التعبير عن رأيه وفكرة باي وسيلة و اي كائن صفة التعبير ، مع مراعاة الاهداف المشتركة للجميع ويشمل هذا الحق حرية المعتقد والمذهب السياسي . ويعني امكانية وحرية الانسان في الانتماء للأحزاب السياسية وحرrietه في تبني الفكر السياسي الذي يريد .
- ٣- حرية الانتماء وتكوين الاحزاب السياسية . نصت المادة (٣٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على انه (حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية والانضمام اليها مكفوله ، وتنظيم ذلك بقانون) . (المادة ٣٩ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥)
- ٤- حق الاجتماع وتكوين الجمعيات . نصت المادة (٣٨) ثالثا من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على انه (حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، وتنظيمه بقانون) . (المادة ٣٨ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥) ويعني حق الاجتماع ان تتمكن الافراد منعقد الاجتماعات السلمية في أي مكان لغرض التعبير عن آرائهم باي طريقة اما حق تكوين الجمعيات فيتجسد في تشكيل جمعيات منظمة لتحقيق غرض معين على ان يكون ذلك الغرض مشروع .



ثانيا : - اما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية . وهي تلك الحقوق التي تهدف الى اشباع حاجات الفرد الاقتصادية و بما يلائم و ما يبذلونه من جهود واهم هذه الحقوق هي :

١- الحق في العمل . نصت المادة (٢٢) اولا العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة)المادة ٢٢ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥(

ويعني حق الانسان في المعاملة ، على ان يعمل ليكتسب عيشة بمنهجين ، على ذلك حقه في اختيار العمل المناسب وتمكينه من الحصول على اجر متساوية من الاعمال المتماثلة وحقه في مستوى معيشة لائق به و بأسرته .

نصت المادة (٢٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م على انه (ثالثا / أ- للعربي الحق في التملك في أي مكان في العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول ، الا ما استثنى بقانون) . (المادة ٢٣ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥) ويمثل هذا الحق في حق الافراد في التملك من اعمالهم المختلفة ، وحقهم في توريث ملكيتهم الشخصية مع مراعاة جواز نزع الملكية لضرورات التنظيم الاقتصادي والاجتماعي مقابل تعويض عادل .

اما الحقوق الاجتماعية . حيث نصت المادة (٣٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م على انه (اولا تكفل الدولة للفرد و للأسرة خاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحة والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم) . (المادة ٣ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥)

وهذه الحقوق تهدف الى تحقيق التنمية الاجتماعية لافراد المجتمع وتوفير امكانيات متكافئة للتقدم الاجتماعي بتلك الحقوق الزمة الدولة بجملة التزامات ، وتطلب قيامها بإعمال ايجابية بهدف تامين تلك الحقوق كالحق بالتعليم والضمان الاجتماعي وحماية الاسرة وحماية الاطفال و الناشئين .

اما الحقوق الأخرى: كالحق بالبيئة والحقوق المستحدثة . نصت المادة (٣٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م على انه (لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سلية ، ثانيا تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الحيائي والحفاظ عليها) (المادة ٣٣ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥) . هي تلك الحقوق التي تقتضيها ضرورات طبيعة الحياة المعاصرة والتي تهدف الى التقدم العلمي والتكنولوجي الواسع للحريات البشرية ، والحق في الهدوء .



الفرع الثاني

الحقوق الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة

تميز الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م في اعطاء اهمية لذوي الاحتياجات الخاصة وذلك بالنص في المادة (٣٢) منه والتي نصت على (ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ، وتケف تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وتنظيم ذلك بقانون) .

بالإضافة الى الحقوق العامة التي يتمتع بها المعاق هنالك حقوق خاصة تميزهم عن غيرهم حماية لهم واهم هذه الحقوق التي تكون في اغلبها حقوق ذات طابع اجتماعي كالحق بالزوج والحريات الاجتماعية الاخرى لتسهيلات النقل والمواصلات وعلامة الرياضة والنواحي والأنشطة الثقافية واعفاء الأجهزة التعويضية من الجمارك وكذلك الحصول على مسكن وراتب رعاية اجتماعية لذا سوف نتناول اهم هذه الحقوق .

اولا : الحق في الزواج وتكوين الاسرة .

نصت المادة (١٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م على انه (الاسرة اساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق والوطنية وتحرص الدولة على تماسکها واستقامتها وترسيخ قيمها) (المادة ١٠ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥) .

يعد الزواج من الحقوق المهمة للفرد المعاق وكذلك لباقي افراد المجتمع ويعتبر الزواج من اكثر المواضيع وال العلاقات الاجتماعية اثارة التنازع القوانين الاختلاف مفهوم ذلك الاخير باختلاف الدول واختلاف أنظمتها القانونية ونظرتها فيما تراه بعض الانظمة رابطة دينية محضه تعقد وفق مراسيم دينية معينة ، تختلفها الرأي انظمة اخرى وترى انها مدنية بحثة تعقد بالبقاء الاجبار والقبول امام موظف مختص وترى انظمة رابطة ابدية غير قابلة للانحلال يحترم تعددها اذا حدثت تعدد حرية البعض الاخر يعتبرها رابطة قابلة للانحلال بإرادة أي من الطرفين دون ترتيب أي التزام كما يمكن انحلالها بإرادة الزوج كما في الشريعة الاسلامية . (الياري ٢٠١٢، ٧٠)

ثانيا : الحق في التعليم كفل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ م في المادة (٣٤) الحق بالتعليم اذ نصت على انه (التعليم عامل اساس لتقديم المجتمع حق تケله الدولة وهو اللازم في المرحلة الابتدائية وتケف الدولة مكافحة الامية ثانيا/ التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله) . (المادة ٣٤ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥)

اذ اختلف ذوي الاحتياجات الخاصة عن اقرانهم في المجتمع في تلقى واستقبال المعلومات كلًا حسب درجة العوق الموجودة وكانت سبب تحقيق طريقة حديثة في تعليم ذوي الاحتياجات



الخاصة لمساعدتهم على تجاوز العوائق الموجودة لديهم للوصول إلى مرحلة الانتاج ليصبح بموجبها عضوا فاعلا في المجتمع واحترام حقوق طبيعة لهم في تلقي الخدمات الفعلية اسوة بغيرائهم من افراد المجتمع فقد شهد العالم في السنوات الأخيرة تطورا كبيرا في التربية الخاصة واتخذ هذا التطور مراحل متعاقبة انتقلت به التربية من نموذج المدارس المنفصلة إلى نموذج الدمج بسياستها المختلفة من الدمج الجزئي المتمثل في بناء فصول لذوي الاحتياجات الخاصة داخل المدارس العامة وانشاء جسور اتصال بين التربية الخاصة المنفصلة والمدارس العادية.

(الياري ٢٠١٢، ٥٦)

إلى ان ظهرت فلسفة الدمج والانخراط لتعديل بيئه المدارس العادية لتصبح اكثر كفائه وفاعليه في تعليم هذه الفئات بحيث تصبح قادرة على تلبية احتياجاتهم الخاصة .
وكان الهدف من تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة هو لتوسيع معلومات المعاقل وخبرته وادراته وتنمية قيمة الاخلاقية وقدرته على الاستماع وتمكنه من مجابهة الحياة بعد التعليم الرسمي كعضو فعال في المجتمع . واتاحة الفرصة لتعليم بعض الانشطة لشغل وقت فراغه وتمكينه من الحياة واستغلاله داخل المنزل . (الجواد، وم. زينب عبد ٢٠١٦، ٢٤٢).

ثالثا : حقهم في الدمج في المجتمع .

يعرف الدمج بأنه سلوك جديد يقاس مع مجموع سلوك الشخص والذات اما السيكولوجية الاجتماعية فتعرفه (مادلين جرافت) ان الاندماج يعبر عن نفسه مجموعة التفاعلات بين أعضاء تثير بينهم عاطفة تقصص لذاتهم وقمعها . (هند، و د. مصطفى الحبشي ٢٠٠٧ ، ١٩٠)

وفي الفسيولوجيا فيعرف ان جزء او رهط داخل محل جماعة اجتماعية اكثر اتساعا منه ولكن بدرجات متعددة وبشكل مختلف فيما للميادين ، فهناك الدمج الاجتماعي وهو عملية التنسيق بين مختلف الطبقات المختلفة كسلالة وغيرهم من انماط المجتمع في وحدة متكاملة وهو عملية ضم عناصر مختلفة أي عناصر الحياة الاجتماعية في المجتمع لتشكيل علاقة واحدة مستقلة او ازالة الحاجز بين المجموعات المختلفة . (جواد ٢٠٠٣ ، ٤)

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراستنا الموسمية (التجسيد الدستوري لذوي الاحتياجات الخاصة ، دراسة مقارنة) توصلنا الى اهم النتائج والمقترنات .



اولا : النتائج .

- ١- ان ذوي الاحتياجات الخاصة هم اشخاص معاقين قد افقدوا القدرة الفعلية او العقلية او الاجتماعية او الانفعالية او الجسمية واصبحوا بحاجه الى نوع من الخدمات والرعاية لتعويض الجزء المفقود منهم .
- ٢- ان ذوي الاحتياجات الخاصة قد وفرت لهم حماية قانونيه دولية قد ابداء هذا الاهتمام يتتفذ عام ١٩٧١ م بصدور الاعلان الخاص بالمتخلفين عقليا ، وكيف اثرت الحادثة في بلورات نصوصا قد ابرزت حماية دولية لذوي الاحتياجات الخاصة .
- ٣- نلاحظ ان الدساتير المقارنة القديمة قد غفلت الاشارة الى ذوي الاحتياجات الخاصة وتداركت الامر الدساتير الحديثة متاثرا بالحداثة والاهتمام بالفرد اكثر من المجتمع .
- ٤- ان لذوي الاحتياجات الخاصة حقوقا عامة كغيرهم من افراد المجتمع يتحلون بهذه الحقوق وفقا لمواطنيهم لهذا البلد او ذاك وهناك حقوقا خاصة تررعى ظروفهم الخاص وتتوفر لهم نوعا خاص من الحريات والرعاية الصحية وتوفير التنقل وغبره من انواع الحريات .
- ٥- ترجمة العراق انضممه الى اتفاقية لذوي الاحتياجات الخاصة لعام ٢٠٠٦ م بإصدار مجموعة القواعد القانونية التي تنص بحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، ومنها قانون رعاية ذوي الاعاقة الاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ م ، والذي جاء شيء جديد حداثي الا هو تأسيس هيئة خاصة للعناية بذوي الاحتياجات الخاصة .
- ٦- وتسع اخيرا ، ان اعداد ذوي الاحتياجات الخاصة قد بلغة في العالم حوالي ملياري شخص عام ٢٠١٢ م وبلغ اكثير من ثلاثة ملايين معاق ومازال اولئك الافراد يعيشون مهمشين في مجتمعاتهم ويواجهون العديد من الحواجز المادية والاقتصادية والاجتماعية التي تمنع من المشاركة الفعالة في المجتمع والدولة .
- ٧- لم يبين القانون العراقي تميزا خاصه لذوي الاحتياجات الخاصة في مجال الحقوق السياسية كالترشيح والانتماء والحقوق الالخرى وانما ساوي بينهم وبين الاشخاص الآخرين .

ثانيا : المقترنات

- ١- نتمنى على المنظمات الدولية ان تكون اكثر حزما في منع وقوع اي حرب وفي حالة وقوع اهم ان يلزم الفرد ميزات الجانب الانساني لافراد لأنه غالبية ذوي الاحتياجات الخاصة هم نتيجة للحروب المدمرة .



- ٢- نتمنى على المشرع في العراق ان يكون اكثر التفاتة الى هذه الشريحة فهم من ابناء الشعب العراقي والتي لها امكانيات كبيرة .
- ٣- نتمنى على سلطات الدولة كافة بناء من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية الى الالتزام بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ م ، والذي يوفر التزاما على كل هذه السلطات مراعاة ذوي الاحتياجات الخاصة .
- ٤- نتمنى على الافراد عموما ان يراعوا ذوي الاحتياجات الخاصة في تعاملاتهم مهم سواء في الجانب النفسي او المادي او غيره حتى يتم دمجهم في المجتمع ليكونوا اعضاء فاعلين فيه .
- ٥- نتمنى على المشرع الدستوري تعديل المادة ٣٢ من الدستور ٢٠٠٥ م لشمل تنظيم اكثر لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة على اساس مبدأ التمييز الايجابي لهؤلاء .
- ٦- نتمنى على المشرع العراقي زيادة عدد الاعضاء في هيئة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من سبعة افراد الى اكثر من النصف لكي يكون لهم الاغلبية في اتخاذ القرارات علما ان العدد الكلي هوه (٢٨) .

المصادر باللغة العربية :

١. ابراهيم ، انيس وآخرون. ٤. ٢٠٠٤. المعجم الوسيط، ط ٢. بيروت: دار احياء التراث العربي.
٢. الاحمد، وسيم حسام الدين. ٢٠١١. الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة. بيرون: منشورات الحلبي الحقوقية.
٣. الجرف، د. طعمة. ١٩٦١. الحريات العامة في المذهب الفردي والاشتراكي. القاهرة: مكتبة النهضة و مصر.
٤. الجواد، د. طالب عبد الكريم وم. زينب عبد. ٢٠١٦. " التعليم وتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة". مجلة القادسية للعلوم الإنسانية عدد ٢ (١٩): ص ٢٤٢.
٥. الحميد، احمد مختار عبد. ٢٠٠٨. معجم اللغة العربية المعاصر. القاهرة: عالم الكتب.
٦. الحيدري، ابراهيم. ٢٠١٣. الحادثة والتغوير ونشر الحرية. ٢٧ ديسمبر.
www.3akarat.net/Apartm
٧. الرازي، ابن فارس ابن الحسن. ٣٩٥ هـ. معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد ،الجزء الاول. دمشق: دار الفكر.



٨. الرحمن، سامي جاد عبد. ٢٠٠٣. ارهاب الدول في اطار القانون الدولي العام. الاسكندرية: منشأة العارف.
٩. السلوم، خالد عبد الله سلوم. ٢٠١٩. تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة ، المعاقين. ١٢ .
<http://www.e-alsallom.com/fornms/showthread.php?+=2062>
١٠. الشافعي، محمد البشير. ٢٠٠٤. قانون حقوق الانسان. الاسكندرية: منشأة المعارف.
١١. الشدوخ، هادي محمد عبدالله. ٢٠١٥. التوازن بين السلطات. دار الفكر الجامعي الاسكندرية.
١٢. العاني، حسان شنيل. ٢٠١٣. حقوق الانسان. بغداد: السنهوري.
١٣. المتحدة، الامم. ١٩٧٥. الاعلان العالمي لحقوق الانسان. ٩ ديسمبر.
<https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights>
١٤. الياري، رضا عبد الحليم عبد المجيد. ٢٠١٢. حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة. امريكا: جامعة بنمي.
١٥. جواد، د. انتصار محمد. ٢٠٠٣. دمج ذوي الاحتياجات الخاصة بالمجتمع. بغداد: بحث منشور.
١٦. حسن قمر هند، د. مصطفى الحبشي. ٢٠٠٧. النظام القانوني لحقوق الطفل .حملة الكبرى. مصر.
١٧. حسن، د. سعد جبار. ٢٠١٨. "تأهيل العمال المعوقين في ضوء التشريعات النافذة دراسة مقارنة".
مجلة الحقوق (م ٣- ١١- ١٢) عدد : ٩٥
١٨. حنون، حميد. ٢٠١٣. حقوق الانسان ، ط ١. بغداد: مكتبة السنهوري.
١٩. خالد، حميد حنون. ٢٠٠٤. "الحرمان من مبشرة الحقوق السياسية." مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ص ٣٥ .
٢٠. رياط، د.ادموند. ١٩٧١. الوسيط في القانون الدستوري. بيروت: دار العلم للملايين.
٢١. عبود، د. عبدالله علي. ٢٠١٧. "الحماية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة".
مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية عدده : ٣٤٧
٢٢. غازي جاري. ١٩٩٥. الوجيز في حقوق الانسان. عمان: دار الثقافة.
٢٣. منظمة التحرير الفلسطينية. ١٩٧١. قرار الجمعية العالمية للأمم المتحدة رقم ٢٨٥٦(٢٦- د).
<http://hrcs.plo.ps/article/199> . ١٢ ٢٠
٢٤. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ .
٢٥. دستور ١٩٧٠ العراقي الملغى .
٢٦. دستور تونس لعام ٢٠١٤ .



-
٢٧. الدستور ١٩٢٣ المصري .
٢٨. دستور مصر لسنة ٢٠١٤ م .
٢٩. دستور الجمهورية الرابعة الفرنسي لسنة ١٩٤٦ م و ١٩٥٨ النافذ .
٣٠. دستور الاكوادور ٢٠١٢ .
٣١. العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية لسنة ١٩٦٦ .
٣٢. العهد للحقوق السياسية والمدنية لسنة ١٩٦٦
٣٣. الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ٩ ديسمبر ١٩٧٥ الصادر عن الامم المتحدة.

المصادر باللغة الانكليزية :

- 1- Ibrahim, Anees and others. 2004. *almuejam alwasit* [Al-Mu'jam Al-Waseet], 2nd edition. Beirut: Dar Revival of Arab Heritage.
- 2- Al-Ahmad, Wassim Hossam Al-Din. 2011. *alhimayat alqanuniyat lihuquq almueaqayn dhawi alaihtiajat alkhasati* [Legal Protection of the Rights of the Disabled with Special Needs] Beirut: Al-Halabi Human Rights Publications.
- 3- Al-Jarf, d. Tohma. 1961. *alhuriyaat aleamat fi almadhab alfardii waliashtiraki* [Public Freedoms in the Individualist and Socialist Doctrine]. Cairo: Al-Nahda and Egypt.
- 4- Al-Jawad, Dr. Talib Abdul Karim and M. Zainab Abd. 2016. " litaelim watamkin dhawi alaihtiajat alkhasati [To Educate and Empower People with Special Needs]". *Al-Qadisiyah Journal for Human Sciences*, Issue 2 (Article 19): p. 242.
- 5- Al-Hamid, Ahmed Mukhtar Abd. 2008. *muejam allughat alearabiati almueasiru* [A Dictionary of Contemporary Arabic]. Cairo: World of Books.
- 6- Haidari, Ibrahim. 2013. " alhadatha waltanwir wanashr alhuriati. [Modernity, Enlightenment, and Spreading Freedom]". December 27th. www.3akarat.net/Apartm.
- 7- Al-Razi, Ibn Faris Ibn al-Hasan. 395 AH. *muejam maqayis allughat* [Lexicon of Language Measures], edited by Abdul Salam Muhammad, Part One. Damascus: Dar Al-Fikr.
- 8- Rahman, Sami Gad Abed. 2003. *airhab alduwal fi atar alqanun alduwaliu aleami* [State Terrorism in the Framework of Public International Law]. Alexandria: Al-Aref facility.



-
- 9- Salloum, Khaled Abdullah Salloum. 2019. " taerif dhawi aliahtiajat alkhasa [Definition of people with special needs, the disabled] ". 12 7. <http://www.e-alsallom.com/fornms/showthread.php?+=2062>
- 10- Al-Shafei, Muhammad Al-Bashir. 2004. *qanun huquq alansan [Human Rights Law]*. Alexandria: Knowledge facility.
- 11- Al-Shadoukh, Hadi Muhammad Abdullah. 2015. *altawazun bayn alsulutati [Balance of Powers]*. Alexandria University Thought House.
- 12- Al-Ani, Hassan Shanshal. 2013. *huquq alansan [Human Rights]*. Baghdad: Al-Sanhouri.
- 13- United nations. 1975. "Universal Declaration of Human Rights ". December 9th. <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights./>
- 14- Al-Yari, Reda Abdel-Halim Abdel-Maguid. 2012. *huquq dhawi alaihtiajat alkhasati [Rights of People with Special Needs]*. USA: University of Panama.
- 15- Jawad, Dr. Muhammad's victory. 2003. *damj dhawi aliahtiajat alkhasat bialmujtamaei [Inclusion of people with special needs in society]*. Baghdad: published research.
- 16- Hassan Qamar Hind, Dr. Mustafa Al-Habashi. 2007. *alnizam alqanuni lihuquq altifl* . [The Legal System of Child Rights]. The Great Campaign. Egypt.
- 17- Hassan, d. Saad Jabbar. 2018. "tahil aleumaal almueawaqin fi daw' altashriyat alnaafidhat dirasat maqriniha [Rehabilitation of Disabled Workers in Light of the Legislation in force, a comparative study]". *Journal of Rights*. No. 11-12 (article 3): p. 95.
- 18- Hnun, Hamid.2013. *huquq aliansi [Human Rights]*, 1st edition. Baghdad: Al-Sanhouri Library.
- 19- Khaled, Hamid Hanoun. 2004. "alhirman min mubasharat alhuquq alsiyasiati [Deprivation of the Exercise of Political Rights]". *Journal of Legal Sciences*, College of Law, University of Baghdad, p. 35.
- 20- Rabat, Dr. Edmund. 1971. *alwasit fi alqanun aldusturi [The Mediator in Constitutional Law]*. Beirut: House of Knowledge for Millions.
- 21- Abboud, Dr. Abdullah Ali. 2017. "alhimayat alduwliat lihuquq alaishkhas dhawi alaihtiajat alkhasati [International Protection of the Rights of Persons with Special Needs]" *Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences*.No. 6: p. 347.
- 22- Ghazi is underway. 1995. *alwajiz fi huquq alansan [Al-Wajeez in Human Rights]*. Amman: House of Culture.



-
- 23- Palestine's libiration organisation. 1971. " qarar aljameiat alealamiat lilamam almutahidat [United Nations World Assembly Resolution]" . No. 2856(26-d). 20 12. <http://hrccs.plo.ps/article/199/> .